مجلّــة الواحــات للبحــوث والدراســات
ردمــد 7163- 1112
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الاحتلال الفرنسي بالجزائر من منظور القانون الدولي الإنساني

إنصاف بن عمران
قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة-
البريد الالكتروني: hummanitaire@hotmail.fr

ملخص -

نفذت السلطات الاستعمارية الفرنسية المدنية والعسكرية، إبان احتلالها للجزائر بصورة عامة، والثورة التحريرية خاصة مخطط إجراميا لإبادة الجزائريين، وعمدت إلى استخدام كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها، ولم تستثني في سياستها القمعية والعقابية أي أحد، بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ ارتكبت فرنسا على إثرها فرنسا مئات المجازر الجماعية، وحالات التقتيل الفردي والعشوائي.

Abstract-

Carried out the civil and military French colonial authorities, during its occupation of the islands in general, special and Revolution editorial criminal scheme to exterminate the Algerians, and proceeded to use all possible measures available to it, and did not exclude in its repressive and punitive any one, but a capacity to include indiscriminately unarmed civilians, children, women and elders committed France France evacuated hundreds of collective massacres, and individual cases and indiscriminate killings.

مقدمـــة-

تعددت الجرائم التي ارتكبتها فرنسا الاستعمارية في الجزائر، بطرق مروعة فمن التقتيل الجماعي للسكان، إلى النهب والسلب وتدنيس المقدسات، وقد أطلق احد الجنرالات الفرنسيين "Bugeaud" "سياسة الأرض المحروقة وحرب الإبادة، على مشروعهم الهمجي والقائمة على إنهاء الوجود الجزائري بكل الطرق.

فإلى جانب عمليات الاستيطان واغتصاب الأراضي الصالحة للزراعة شنت قوات الاستعمار الفرنسي حرب إبادة منظمة للسكان، بتوجيه من قادة الجيش، وارتكبت مجازر جماعية استهدفت مئات السكان والقبائل الجزائرية، خاصة تلك التي أبدت رفضها للاستعمار الفرنسي، وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن وصف الأفعال التي ارتكبتها فرنسا بالجزائر بأنها جرائم دولية معاقب عليها بموجب الصكوك الدولية المقررة لذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اخترنا إتباع الخطة التالية:

المحور الأول: الأساس القانوني للجريمة الدولية

المحور الثاني: جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر

المحور الأول: الأساس القانوني للجريمة الدولية

أولا- مفهوم الجريمة الدولية

سبق للفقيه الروماني بللا أن عرف الجريمة الدولية بأنها: " كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية، ويعرفها بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي: " كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، وبناء عليه فالجريمة الدولية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه القانون الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية. [1]

ب- خصائص الجريمة الدولية:

الجريمة الدولية تختص بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى هذه الخصائص تتمثل في:

1- استبعاد نظام العفو من التطبيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية: العفو هو تنازل المجتمع عن بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان: عفو خاص يشمل العقوبة، وعفو شامل يشمل الجريمة، والفرع الأول يخضع لسلطة تقدير رئيس الجمهورية، ومنصوص عليه في الدستور، وبمقتضاه يصدر عفوا عن المجرم بعد إدانته، بإسقاط كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي هدفه إزالة وصف الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون.

لكن هذا النظام بنوعيه لا يتطابق مع أهداف القانون الدولي الجنائي، لكون الجرائم الدولية فيها من الجسامة والخطورة ما يجعل العفو أمرا مستهجنا، علاوة على غياب السلطة التي بإمكانها إصدار هذا العفو في مجال القانون الدولي الجنائي.[2]

2- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية: تسري أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر من زمن على ارتكابها. وتعتبر الاتفاقية الخاصة بعدم تطبيق مبدأ مضي المدة على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 تشرين ثاني عام1968(في قرارها رقم 2391) وثيقة أخرى تدخل في دائرة مصادر القانون الجنائي الدولي.[3]

3- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية: القانون الدولي الجنائي لم يعتد بالصفة الرسمية التي يحملها المتهم كسبب معفي من العقاب أو مخفف للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيسا أو عضوا أو ممثلاً للحكومة، وكما لا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية

الجنائية عن الجرائم الدولية. كما لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت أمرته، أذا كان الرئيس قد علم أو كان لديه من الأسباب ما يفيد العلم بأن مرؤوسيه قد ارتكبوا هذه الأفعال أو كانوا على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال. وفي حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من السلطة أو من رئيسه فأن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية وحدد القانون على أن لا تشمل المتهمين قرارات العفو المرتكبة في هذه الجرائم والصادرة قبل نفاذ القانون[4].

4- إلزامية تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم دولية: يعد نظام تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام الغرض منه كفالة عدم إفلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى، أو إذا ما وجد نظاما سياسيا يتستر على جرائمه أو يسعى لإبعاد الطابع الدولي عنها. وهذا ما أكدته معاهدة فرساي(1919)، وقرارات الأمم المتحدة.

ج- صور الجريمة الدولية:

لتحديد الجرائم في القانون الداخلي عادة ما نلجأ إلى القسم الخاص من قانون العقوبات حيث نجد النص على الجرائم والعقوبات المقرر لها، أما في القانون الدولي سواء ما تعلق منه بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي فالأمر يختلف، ذلك لأن كلا القانونيين حديثين نسبيا مقارنة مع القانون الداخلي، حيث لم تحدد قواعدهما على نحو ثابت ومستقر كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، فهذا الأخير ما زال محل اجتهاد وتغير مستمر، لذلك فالمجتمع الدولي لم يتوقف في محاولاته لإيجاد تقنين عام للجرائم وذلك ما يظهر خاصة في مختلف الاتفاقيات الدولية، المكونة للقانون الدولي الإنساني ونعني بها خاصة – اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها

الإضافيين لسنة 1977 – [5] أو تلك الاتفاقيات الدولية التي تمثل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كالنظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو 1945 – 1946 المتعلقتين بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكذا النظام الأساسي للمحاكم التي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، كمحكمة يوغسلافيا السابقة 1992 ومحكمة رواندا 1994، [6] وأيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 والاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973، ولدراسة مختلف صور الجريمة الدولية ارتأينا أن ندرسها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما لسنة 1998، [7] وذلك لأنها تعتبر أحدث تقنين دولي محدد لصور الجريمة الدولية، هذه الاتفاقية التي حددت أربع جرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وذلك بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم جريمة العدوان بموجب المادتين 121 – 123 حيث تم ارجاء البت في هذه الجريمة بتحديد تعريفها وأركانها بعد عشر سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وذلك بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وخلال ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول، ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة

ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها. [8]

وبتاريخ 01 حزيران 2010 تم اعتماد إعلان كمبالا – أوغندا والذي يتضمن تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك خلال المؤتمر الإستعراضي الأول لهذا النظام الأساسي المعقود في الفترة من 31 ماي إلى 11 حزيران 2010، حيث تم اعتماد تعريف العدوان وذلك باعتماد 08 مكرر التي تعرف جريمة العدوان على أنها: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه من التحكم في الوضع السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2. - لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل عدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29) المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك." [9]

ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تغطيها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

1- جريمة الإبادة: تعتبر جريمة الإبادة من أخطر الجرائم التي ترتكب انتهاكا لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، حيث تمت الإشارة إليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لسنة 1945 تحت تسمية، "جريمة إبادة الجنس"، ثم عالجتها الأمم المتحدة مؤكدة نبذ الأعمال المشكلة لهذه الجريمة في قرارها المؤرخ في: 11 ديسمبر 1946 المتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أصبحت سارية النفاذ ابتداء من 12 ديسمبر 1951، وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية لتحدد الأعمال التي تعد جريمة إبادة الجنس، والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 اعتمد ذات التعريف لجريمة الإبادة الجماعية الوارد اعتماده في اتفاقية منع الابادة الجماعية، [10] حيث تنص المادة 06 من

النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة علـى أنـه: " وهـي أيـا مـن الأفعـال التاليـة والـتي ترتكـب بقصـد إهـلاك جماعـة قوميـة أو أثنيـة أو عرقيـة أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

ب- الجرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم، [11] مثل القتل العمد، الاسترقاق، إبعاد السكان قسرا، التعذيب، الاغتصاب، الفصل العنصري، وقد تم تنظيم هذه الصور من صور الجريمة الدولية بموجب المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث وضعت هذه المادة الأخيرة ثلاث معايير لتمييز الجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم الأخرى خاصة منها جريمة الإبادة الجماعية، فالمعيار الأول يقتضي أن تكون الأفعال المكونة للركن المادي لهذا النوع من الجرائم في إطار سياسة دولة ممنهجة وليس بأسلوب عشوائي، أما المعيار الثاني فهو يتمثل في أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد جماعة كبيرة من الضحايا، [12] وبالنسبة للمعيار الثالث والأخير فهو ان تكون هذه الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه.

ج- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها انتهاك لأهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب، ولقد وردت هذه الأفعال المحرمة في العديد من المواثيق الدولية، كمؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي لعامي: 1899 و1907،

كما تم الإشارة إليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ثم المؤتمر الدبلوماسي المنبثق عنه البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، ونظرا لخطورة هذه الجرائم وجسامتها، فقد أوردها المؤتمرون في مؤتمر روما الدبلوماسي على أساس أنها صورة من صور الجريمة الدولية، والتي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا الأخير الذي اعتمد على معيار أكثر توسعا بتغطيته لأفعال لم يسبق تكييفها بأنها جرائم، حيث يتمثل التجديد الرئيسي في النظام الأساسي، في أنه يضفي صفة الجريمة الدولية على الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح غير دولي، حيث حددت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرائم الحرب، بقولها: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، ولغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي." [13]

هذا كان الاساس القانوني للجريمة الدولية، في مختلف الصكوك القانونية الدولية، والتي تعتبر التأسيس الفعلي لجرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر، والتي سنتعرض إليها في المحور الثاني من هذا التحليل.

المحور الثاني: جرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر

إن بني آدم بزعمهم ليسوا كلهم من طينة واحدة، فهناك المتحضرون والهمج، الصغار والكبار، ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى التكوين الداخلي لكلا الجنسين وآدابهم العامة والخاصة ومستواهم الثقافي، فحتى ولو تساوو ماديا أو عسكريا أو جغرافيا فهم أدنى مستوى، بحيث يقع على عاتق مجموعة الكبار المتحضرون واجب ومسؤولية هدي وتمدين الصغار الهمج، وتصل عملية الهدي والتمدين إلى درجة الاستعمار بصورة عامة وقبل ذلك السرقة النهب القتل.[14] ففي سنة 1845 أعلن وزير الدفاع الفرنسي بعد احتجاج البرلمانيين عن الممارسات الفرنسية بالجزائر بقوله: " إن مراعاة القواعد الإنسانية تجعل الحرب في إفريقيا تمتد إلى ما لا نهاية."[15]

لقد قامت إدارة الإحتلال بدراسة واسعة النطاق لجوانب عديدة من حياة الجزائريين ولما تمضي عشر سنوات على غزوهم، خلصت هذه الدراسة، المشبعة بالنزعة العنصرية والمجافية للموضوعية العلمية، والتي جاءت في قرابة أربعين مجلدا مست الفترة الممتدة من 1844 إلى 1867، إلى تقرير أن الشعب الجزائري هو من الأجناس الدونية غير القابلة للتحضر وعليه يجوز في حقه الإبادة الجماعية إلا أن واقع المقاومة والصمود لهذا الشعب أثبت فساد هذه النظرية، وقد انتهت الكثير من الدراسات المعاصرة داخل الدوائر العلمية لديهم إلى إقرار أن ما صدر عن المستعمرين لم يكن في الحقيقة سوى عدوان وقهر واستعباد من قوة معتدية على شعب مستضعف.[16]

لقد داست فرنسا الاستعمارية بعملها العسكري القوانين والمواثيق الدولية ومبادئ ثورتها وحتى تلك الاتفاقية الصورية لسنة 1830 التي فرضها "

دوبرمون " على الداي حسين بحد السلاح، كانت كلها إملاءات الغالب على المغلوب تحت فوهات البنادق، وقعقعات المدافع، ومع ذلك لم تحترم في أي بند من بنودها، ونكث المحتل بعهده الذي عاهد عليه الجزائريين في نفس اليوم، قبل أن يجف حبر الاتفاقية، وتواصل الاحتلال كحقيقة على الأرض، مستبيحا في ممارسته جميع الأساليب المدمرة، بعيدا عن أي حساب أو عقاب، وحتى الإنجازات التي أجراها على الأرض كانت كلها وقفا على خدمة المعمرين وأبناء السلطة المحتلة، والقلة الموالية لهم وفي حيز جغرافي محدود. [17]

دار برنامج عدوان فرنسا الحربي الاستيطاني على الجزائر، على ثلاثة مراحل متعاقبة وأحيانا متزامنة كالتالي: [18]

1- سياسة الأرض المحروقة والتقتيل الجماعي وشن عمليات الرازيا لتجويع وتشتيت من بقي على قيد الحياة للإخضاع وفرض الاحتلال والتمهيد لاستيطان الكولون.

2- تقتيل انتقامي تحت اسم الهدنة، بعد كل انتفاضة عارمة بمعدل انتفاضة كل عشر سنوات من 1847 إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، يضاف إلى تلك الانتفاضات مقاومات متفرقة لأشخاص وجماعات يطلبون الثأر لشرفهم الفردي والجماعي بسبب ما لحقهم من ظلم وإذلال، يسميه المحتلون بعصاة الشرف.

3- التقتيل الوقائي لمنع المفاوضات، ويهدف الردع وإرهاب السكان، ومحاصرة المؤطرين من النخب المثقفة والسياسية، قبل اغتيالهم أو تشريدهم وفيهم إلى أقاصي الأراض ليكونوا عبرة.

فقد عاش الجزائريون تحت وطأة الاحتلال وضعا قمعيا معنويا وماديا بالغ الشدة، فإلى جانب تجريدهم من هويتهم كجزائريين الأوروبيين، هؤلاء الأخيرون يطلقون عليهم تسميات أخرى، أيضا كالعربي يخرجون اللفظة بنبرة فيها اشمئزاز واحتقار وأوصاف أخرى، قامت إدارة الاحتلال بإحداث آلية قمعية

خاصة بهم، فإلى جانب محاكم القضاء العادي والقضاء العسكري أنشئت أدوات قمعية جديدة ليست لها أية علاقة لا بالعدالة ولا بصلاحيات القضاء، فلجان الطاعة التي تتحكم في رقاب الناس بدون حسيب ولا رقيب كانت تسجن وتحجز داخل المعتقلات في الجزائر وخارجها، في قلعة بجزيرة سانت مرقريت الواقعة قبالة ساحل مدينة كان الفرنسية، في قلعة كالفى بجزيرة كورسيكا، أو تنفى إلى أقصى المحيط الهادي في كلودنيا الجديدة، وعقوبة الحجز ليست محددة بأجل، تكون لعدة سنوات أو لمدى الحياة حسب مزاج الوالي العام، وهناك وسيلة قمعية أخرى متمثلة فيما يسمى في ذاك الوقت بالضمان المشترك، أي المسؤولية الجماعية في كل حادثة صغيرة كانت أو كبيرة يقع عبئها على سكان الجهة التي وقعت فيها، وفي سنة 1881 سن القانون السيء الذي اشتهر باسم قانون الأهالي الذي يفرض عقوبات بالسجن أو الغرامة أو التسخير عن أشياء لا يعتبرها القانون العام مخالفات، فهذا القانوني عاقب على من انتقل من بلدية إلى أخرى دون رخصة أو أقام عرسا أو حضر حفلا أو استقبل ضيفا من بلدية أخرى بدون رخصة. [19]

وأشد خطر تعرض له الشعب الجزائري تحت الاحتلال والتي هددت وجوده نفسه هي عمليات الإبادة الجماعية التي تعرض، إن مسلسل الإبادة الجماعية يمثل فصلا قاتما شديد السود في تاريخ استعمار الجزائر، بدءا بالإبادة التي تعرض لها سكان ولاية البليدة في شهر نوفمبر من سنة 1830 إلى إبادة قبيلة العوفية على ضفاف وادي الحراش ومحرقة الظهرة وواحة الزعاطشة ومدينة الأغواط التي قلب عاليها سافلها وأفرغت كلية من سكانها، هذه العمليات التي تفنن فيها بيجو ووضع لها إطارا وقواعد فيما يعرف بالرزية وهي لفظة مرادفة لكلمة مصيبة في اللهجة الجزائرية، حيث اعتبارها الأسلوب الوحيد لهزم المقاومة، هذه الرزيات لا تستهدف المقاومين وإنما توجه ضرباتها ضد السكان العزل، في القرى والمداشر ومضارب الخيم وضد كل تجمع سكاني بأي شكل يكون، بيجو وتلامذته الضالعون في هذه الجرائم الذين رقوا إلى أعلى

المراتب العسكرية تكريما لهم على هذه الجرائم، حيث يقول أميان باليك الشرق في البرلمان الإنجليزي سنة 1833: " إن الهمجية والظلم الذي يقترفه الفرنسيون أشد قسوة وشناعة من كل المظالم والهمجية التي عرفت حتى الآن، فليس هناك مثال للجور يمكن مقارنته بالطغيان الفرنسي فهو يتجاوز خيال كل الطغاة." لتصور حجم الكارثة التي حاقت بالشعب الجزائري من جراء هذه الجرائم، يجب الإشارة إلى أن تقديرات عدد سكان الجزائر عشية العدوان الفرنسي، كان يتراوح ما بين ستة إلى عشرة ملايين، حسب تقدير حمدان خوجة، انخفض العدد بعد الحرب المدمرة التي قادها بيجو إلى ما بين أربعة إلى أربعة ملايين وستمائة ألف نسمة،وهو ما جعل المستوطنين ينتظرون بفارغ الصبر ساعة انقراضهم. [20]

حيث قامت قوات الاحتلال الفرنسي بالعديد من الأفعال غير المشروعة والتي تمثل جرائم دولية بموجب القانون الدولي الإنساني، يثبت ذلك ما جاء في واحد من تقارير قادة الاحتلال: " إننا دمرنا تدميرا كاملا جميع القرى والأشجار والحقول والخسائر التي ألحقها فرقتنا بأولئك السكان لا تقدر، إذا تساءل البعض، هل كان عملنا خيرا أو شرا؟ فإني أجيبهم بأن هذه هي الطريقة الوحيدة لإخضاع السكان وحملهم على الرحيل... " [21]

كما صدر القراررين رقم 31 و44 جويلية 1846 تعلن فيه الادارة الفرنسية بأن الأراضي التي لا يستطيع ملاكها إثبات ملكيتهم فيما قبل 1830 تصير ملكا للدولة، كم صدر الأمر المؤرخ في 31 جويلية 1845 يتضمن وجوب مصادرة الأراضي في حالة العداء ضد التواجد الفرنسي بالجزائر، كما صدر الأمريين المؤرخين في 01 أكتوبر 1844 و21 جويلية 1846 لنزع الملكية بسبب عدم الاستغلال مع علمهم بأن الأراضي التي لم تحرث كانت تترك للاستراحة، وفي مواصلة هذه السياسة صدر قانون عقاري بتاريخ 18 جوان 1851 وكذا القانون المؤرخ في 22 أفريل 1863 قصد توسيع أملاك الاستعمار، وكذا قانون

وانيـي أو قـانون المعمـرين المـؤرخ في 26 جويليـة 1876 والـذي جـاء فيـه فـرض غرامـات ومصـادرات واقتطاعـات إقليميـة ضـد القبائـل الـتي ثـارت أثنـاء انتفاضـة المقراني، ثم تكيل هذا القانون الأخير بالقانون المؤرخ في 22 أفريل 1887 الذي يبسط الفرنسة على الأراضي التي تكون على المشاع بحيث يمكن لأي شخص أرضه على المشاع أن يبيعها للمعمر، كما صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالغابات كالقانون المؤرخ في 16 جوان 1851 حيث تم الإعلان على ان غابات الجزائر صارت أراض شاغرة ومرتبطة بأملاك الدولة، وكذا المرسومين المؤرخ في 02 فيفري و09 مارس 1870 ينظمان نهب الأراضي التي تملكها القبائل ومنحها لذوي الامتياز في مجال الفلين، بالإضافة إلى القانونيين 17 جويلية 1874 و09 ديسمبر 1885 والذي تقررا بموجبهما تعميم المصادرة بهدف حماية الغابة من الحرائق وليست هذه التدابير لا أقل ولا اكثر من استحواذ على الأراضي الجزائرية. [22]

ظلت فرنسا ترى في العملية الاستيطانية في الجزائر حركة بطيئة لم تحقق بعد أهدافها، ووجدت في شخص بيجو العسكري الذي تولى إدارة شؤون الجزائر كحاكم عام منذ سنة 1841، الرجل المناسب لتوسيع النشاط الاستيطاني، وخاصة وأن هذا الأخير كان يرى في الاستيطان على أنه جزء لا يتجزأ من العمل العسكري بل مرتبطا به، وأن العمل العسكري إنما يكون بالتوسع خارج مدينة الجزائر والمناطق الساحلية كخطوة للاستيلاء على المزيد من الأراضي الصالحة للزراعة، وبمناسبة وصوله إلى الجزائر يوم 23 فيفري 1841 أكد في ندائه الموجه إلى سكان مدينة الجزائر: " أن الغزو بدون الاستيطان سيكون عقيما"، في حين لم يمضي وقت طويل حتى صرح أمام المجلس الوطني الفرنسي في 14 ماي 1840 قائلا:" يجب توزيع كل الأملاك على المعمرين من دون استفهام عمن يملك هذه الأراضي بالسيف والمحراث، بناءا على التقتيل الذي تعرض له المستوطنون في نوفمبر 1839 على يد

المقاومـة الجزائريـة في سـهل متيجـة، حيـث طالـب المسـتوطنون بتأسـيس جمعيات استيطانية كبيرة لحماية أنفسهم. [23]

ونتيجـة لتوسـع النشـاط الزراعـي، ازدادت حركـة مصـادرة الأراضـي وتحويلـها إلى المسـتوطنين المتـدفقين باسـتمرار علـى الجزائـر، وحتـى إلى الشـركات الأوروبيـة، ففـي سـنة 1853 تحصلت الشـركة الجونيفيـة La companie Genevoise على مساحة هامة من الأراضي المحيطة بمدينة سـطيف بـالإقليم الشـرقي فاقـت مسـاحتها 20 ألـف هكتـار، وفيهـا أنجـزت الشـركة ذاتها 11 قرية استيطانية عمرها مهاجرون سويسـريون قدموا إلى العلمة وسطيف وعين ارنات. [24]

خاتمـــة-

يذكر بلافسكي أن:

"للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة "الدولة الألمانية النازية". ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة".

من خلال ذلك يتضح أن فرنسا مسؤولة مسئولية جنائية دولية، ومطالبة بـالتعويض عـن الأضـرار الـتي تسـببها مـن جـراء جرائمهـا الدوليـة خـلال احتلالها للجزائر.

الهوامــش-

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د – س – ط، ص.36.

2 مؤلف غير معروف، " الجريمة الدولية"، على الموقع الالكتروني: http://www.djelfa.info، 2014/05/13.

3 مؤلف غير معروف، " خصائص الجريمة الدولية"، على الموقع الالكتروني: http://www.sitealgerie.com، 2014/04/12.

4 الموقع نفسه.

5 اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 12 أوت 1949: الأولى متعلقة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية متعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة متعلقة بحماية أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية المدنيين، أما البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977 فالأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[6] خالد حسن أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2010، ص. 87.

[7] بعد فترة قصيرة من انشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا، اغتنمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المناخ المناسب لتقرر في 09 ديسمبر 1994 إنشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، والذي اعدته لجنة القانون الدولي، وهو العمل الذي كانت قد بدأت فيه الجمعية العامة منذ السنوات الأولى من إنشاء الأمم المتحدة، وعلى ذلك أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخمسين قرارها رقم 46/50 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1995، والتي أشارت فيه إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة، وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لغرض دراسة المشروع وعقد اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وفي دورتها الثانية والخمسين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، شارك في المؤتمر 160 دولة و33 منظمة حكومية 236 منظمة غير حكومية ووكالة دولية متخصصة المتمثلة في

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واعتمد المؤتمر النظام الأساسي بتاريخ: 17 يوليو 1998 وفتح باب التصديق عليه بتاريخ: 31 ديسمبر 2000، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة. أنظر في هذا الصدد: يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص. 49. وانظر أيضا: عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 188.

[8] محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، **القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص. 125.

[9] المادة 8 من إعلان كامبالا لسنة 2010.

10 تنص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أ إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

قتل أعضاء الجماعة،

إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى." شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص. 54.

[11] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[12] محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية الدولية"، **القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص. 119.

[13] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[14] شمامة خير الدين، **العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل في القرن 21**، الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص. 60.

15 عمر سعد الله، **القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 140.

16 كلمة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، أعمال الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، فندق الهيلتون 02 _ 03 جويلية 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص. 09.

17 كلمة فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، المرجع السابق، ص. 10.

18 محمد العربي ولد خليفة، " من مركب الذنب إلى تبييض الجريمة"، أعمال الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، فندق الهيلتون 02 _ 03 جويلية 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص. ص. 153 – 154.

19 جمال قنان، " التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية واستغلالية"، أعمال الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، فندق الهيلتون 02 _ 03 جويلية 2006، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص. ص. 67 – 68.

20 جمال قنان، المرجع السابق ص. ص. 70 – 71.

21 عمر سعد الله، **القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر**، المرجع السابق، ص. 140.

[22] بوعلام نجادي، **الجلادون 1830 _ 1962**، الطبعة الأولى، منشورات ANEP، الجزائر، 2007، ص. ص. 289 _ 290.

23 بوعلام نجادي، المرجع السابق، ص. 194.

[24] الغالي غربي وآخرون، **العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد**، الطبعة الأولى، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص. 202.